في هذا التفصيل طرق نقله القفال وجماعة منهم البغوي ورجحه في الشرحين والروضة
وجزم فيه في المحرر والمنهاج لكن صدر كلام الروضة يقتضي أن الراجح عند الأصحاب
أنه لا يسجد مطلقاً ولأجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجهاً ضعيفاً وجعل الأظهر
أنه لا يسجد وقال في المجموع إن الأصح عند جمهور الأصحاب وصححه في تصحيح
التنبيه قال الإسنوي وبه الفتوى ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد بطلت
صلاته لفحش المخالفة وفارق ما لو قام وحده كما صرح به فإنه في تلك اشتغل بفرض
وفي هذه بسنة وما لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة
الأولى بأن في تلك لم يحدث في تخلفه قياماً وهنا أحدث فيه جلوساً ولو صلى قاعداً فافتتح
القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأن وقت الثالثة قد حضر
لم يعد إلى قراءة التشهد وإن علم أنه لم يتشهد ولكن سبق لسانه إلى القراءة فله
أن يعود إلى التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به
وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإن تنبه وعاد إليه فلو وضع جبهته
على مصلاه جاز أو بعد ذلك فلا ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع وإلا فلا والألف
في قوله المعدا وحرما للإطلاق وقوله يسجد بسكون الياء وصله بنية الوقف	وأطلاع
و متن ولسهوه لن يسجد إمامه لكن لسهو من قبله قبل اقتدائه فيه مسائل الأولى أن
سهو المأموم حال قدوته لا يسجد له لأن إمامه يتحمله عنه كما يتحمل عنه القنوت والجهر
والسورة وغيرها ولأن معوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم ولم يسجد
ولا أمره بالسجود وللخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فلو ظن	ضامن ح
سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لأنه سهو في حال قدوته ولو
ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه وأتى بركعة
ولا يسجد لحاضرته ويشمل كلامه ما لو سهى حال تخلفه عن إمامه بعذر لم جاء فإنه لا
يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بقوله فيه سهوه بعد سلام إمامه كأن سلم
المسبوق بسلام إمامه ساهياً أو قبل اقتدائه به فإنه يسجد له لعدم اقتدائه به
حال سهوه وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل
اقتدائه به لأنه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه
ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع إمامه لم يحسب له قاله الغزالي ويسجد للسهو
كما لو شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً قال في الروضة وهو ظاهر ولا يتحمله الإمام لأنه
بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته الثانية أن المأموم يلحقه سهو إمامه كما يتحمل
الإمام سهوه وفيهما ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من
خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فإن سجد إمامه لزمه متابعته
فإن تركها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين
له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل الإمام سهوه وأما إذا تيقن غلط الإمام في
ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام إلى خامسة
لا يتابعه حملاً على تركه ركناً لأنه وإن تحقق تركه ركناً لم يجز متابعته لإتمامه الصلاة
يقيناً بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها ذكره في الروضة ويشمل كلام المصنف	لفتهما
ما لو سهى قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضاً في آخر صلاته
لأنه محل سجود السهو وما لو اقتدى به بعد الفراغ مسبوق في آخر وبهذا ثالث
فكل يسجد للمتابعة ثم في آخر صلاته وما لو ترك الإمام السجود لسهوه أو أوقا
حله من سجدتيه فيسجد المأموم في الأولى ويكمل في الثانية لسطر في الخلل
للصلاة بخلاف تركه التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لأنهما

يفعلان

٨١

يفعلان خلال الصلاة ولو اقتدى حنفي بالإمام وما لو تركه الإمام لرأيه كحنفي لا يرى السجود
لترك القنوت فيسجد المأموم اعتباراً بعقيدته وحينئذ فالفرق بين أن
يوافقه المأموم في تركه وأن يأتي به والألف في يسجدا للإطلاق وسكت قبل السلام في عدده
لم يعتمد فيه على قول أحد لكن على يقينه وهو الأقل ويأتي بالباقي ويسجد للخلل
أي وشك المصلي قبل سلامه في عدد من ركعاته أو سجداته لم يجز له أن يعمل
فيه على قول أحد وإن كان جمعاً كثيراً أو راقبوه لما يأتي ولم يرده في فعله كالحاكم الناسي
لحكمه وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين
فمحمول على تذكره بعد مراجعته لكن يعتمد على يقينه وهو الأقل ويأتي بالباقي ويسجد
ندباً سجود السهو للخلل وهو أن الباقي له إن كان زائداً فللزيادة وإلا فالتردد في أصالته
يضعف النية ويحوج إلى الجبر واعترضه الإمام بأنه لو شك في قضاء الفائتة فأعادها وأجيب
بأن النية فيها لم يتردد في باطل بخلاف هذا والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان إلى الأربع فلو
شك في ركعة أنها ثالثة أم رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لأن ما فعله حال الشك
بين	أصل بكل تقدير ولا تردد في أصالته أو فيما بعدها سجد لفعله حال الشك زائداً بتقدير
ولو شك في سهوه أفعل الأول أم الأخير فإن زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زائداً
بتقديرين أو فيه فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في ترك فرض بعد السلام فإنه لا يؤثر وإن قصر الفصل
لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام ولأنه لو أثر لعسر الأمر على الناس خصوصاً على ذوي
الوسواس ومقتضاه أن الشك في الشرط لا يؤثر وهو ما حكاه في المجموع بالنسبة للطهر عن الشيخ
أبي حامد والمحاملي وغيرهما لكنه جزم قبل حكايته له وفي أحكام الشك في نجاسة الماء بأنه
يؤثر فارقاً بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر فلو شك في الانعقاد والأصل عدمه
وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر
فإنه شاك في الانعقاد والأصل عدمه قال وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر
الأصحاب بمعنى ما قلته فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه
من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا
إنه شك بعد الصلاة انتهى قال في الخادم وهو فرق حسن لكن المعروف عدم الإعادة مطلقاً
وعلله بالمشقة وهو الموافق لما نقله هو عن القاضي به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه
هل طاف متطهراً أم لا لا يلزمه إعادة الطواف وفي فتاوى القفال أنه من شك في نجاسة
على ثوبه هل كانت في الصلاة فهي صحيحة ولا دليل للنووي في مسألة التجديد لأنه شك
استند إلى يقين ترك فإن في الصلاة لتيقن الطهر بخلافه في مسألتنا ولهذا بنى طهره ولهذا
قال بعضهم إن كلامه إنما يأتي على طريقة القاضي والبغوي من أن الشك بعد السلام
في ترك فرض يؤثر فظاهر إذا وإن صرح بأن كلامه مخالف لكلام الأصحاب يمكن حمله ما إذا
لم يتذكر أنه تطهر قبل شكه وحمل كلامهم على خلافه وقد نقل هو عن الشيخ أبي حامد جواز
دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته أن يتذكر قبل شكه وإلا فلا
ينعقد ويستثنى ما لو شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإنه يؤثر والله أعلم

باب صلاة الجماعة سن في مكتوبة لا جمعة وفي التراويح وفي الوتر معه
إعادة لفضيلة ٥ فيهما خمس مسائل الأولى
كما أن يعيد الفرض ينوي نيته مع الجماعة
يسن صلاة الجماعة في مكتوبة وهي الصلوات الخمس لا جمعة لأنها فيها فرض
على ما سيأتي في بابها وأقل الجماعة فيما عدا الجمعة إمام ومأموم والأصل فيها قبل
الإجماع قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف
ففي الأمن أولى ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة والأخبار
كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)